موضوع العدد

حكم دخول الكافر المساجد والاستعانة به في عمارتها

إعداد : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ..

فبناء على البرقية الخطية العاجلة رقم ٢/٤/٥٣٣٤ وتأريخ ٢٩/٦/١٤٠٠هـ الواردة من وكيل وزارة الأشغال العامة بالنيابة والتي يطلب فيها موافاته إن كان هناك مايمنع من الناحية الشرعية أن يقوم غير المسلمين بالاشتراك في تنفيذ مشاريع المساجد والإشراف عليها وبناء على موافقة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على عرض الموضوع على هيئة كبار العلماء في الدورة السادسة عشرة لما له من صفة العموم وذلك من اختصاص الهيئة .

ونظرا إلى الرغبة في اطلاع مجلس الهيئة على ماذكره أهل العلم من حكم دخول الكافر المساجد والاستعانة به في عمارتها الخ ..

جمعت اللجنة ماتيسر من النقول عن الجصاص ومحمد بن الحسن الشيباني والقرطبي وابن كثير وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والبرسوي ومحمد رشيد رضا وابن حزم والشوكاني وفي هذه النقول مذاهب الفقهاء وخاصة الأئمة الأربعة وأدلتهم وفيما يلي ذكر النقول مرتبة على حسب ترتيب الناقلين لها ... وبالله التوفيق .

قوله تعالى ﴿ **إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا** ﴾(١) .

---

(١) سورة التوبة الآية ٢٨ .

قال الجصاص : إطلاق اسم النجس على المشرك من جهة أن الشرك الذي يعتقده يجب اجتنابه كما يجب اجتناب النجاسات والأقذار فلذلك سماهم نجسا والنجاسة في الشرع تنصرف على وجهين :

أحدهما : نجاسة الأعيان والآخر نجاسة الذنوب وكذلك الرجس والرجز ينصرف على هذين الوجهين في الشرع قال تعالى ﴿**إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان**﴾(١) وقال في وصف المنافقين ﴿**سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم إنهم رجس**﴾(٢) ، فسماهم رجسا كما سمى المشركين نجسا وقد أفاد قوله تعالى ﴿ **إنما المشركون** ﴾ وقوله تعالى ﴿ **فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا** ﴾ قد تنازع معناه أهل العلم فقال مالك والشافعي لايدخل المشرك المسجد الحرام قال مالك ولا غيره من المساجد إلا لحاجة ، من نحو الذي يدخل إلى الحاكم في المسجد للخصومة وقال الشافعي : يدخل كل مسجد إلا المسجد الحرام خاصة وقال أصحابنا يجوز للذمي دخول سائر المساجد وإنما معنى الآية على أحد وجهين إما أن يكون النهي خاصا في المشركين الذين كانوا ممنوعين من دخول مكة وسائر المساجد لأنهم لم تكن لهم ذمة وكان لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وهم مشركو العرب وأن يكون المراد منعهم من دخول مكة للحج ولذلك أمر النبي ﷺ بالنداء يوم النحر في السنة التي حج فيها أبو بكر فيما روى الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن أبا بكر بعثه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لايحج بعد العام مشرك فنبذ أبو بكر إلى الناس فلم يحج في العام الذي حج فيه النبي ﷺ مشرك فأنزل الله تعالى في العام الذي نبذ فيه أبو بكر إلى المشركين

---

(١) سورة المائدة الآية ٩٠ .

(٢) سورة التوبة الآية ٩٥ .

﴿**يأأيها الذين ءامنوا إنما المشركون نجس**﴾ الآية وفي حديث علي حين أمره النبي ﷺ بأن يبلغ عنه سورة براءة نادىٰ ولا يحج بعد العام مشرك وفي ذلك دليل على المراد بقوله ﴿**فلا يقربوا المسجد الحرام**﴾ ويدل عليه قوله تعالى في نسق التلاوة ﴿ **وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء** ﴾ وإنما كانت خشية العيلة لانقطاع تلك المواسم بمنعهم من الحج لأنهم كانوا ينفقون بالتجارات التي كانت تكون في مواسم الحج فدل ذلك على أن مراد الآية الحج ويدل عليه اتفاق المسلمين على منع المشركين من الحج والوقوف بعرفة والمزدلفة وسائر أنفال الحج وإن لم يكن في المسجد ولم يكن أهل الذمة ممنوعين من هذه المواضع ، تثبت أن مراد الآية هو الحج دون قرب المسجد لغير الحج لأنه إذا حمل على ذلك كان عموماً في سائر المشركين وإذا حمل على دخول المسجد كان خالصا في ذلك دون قرب المسجد والذي في الآية : النهي عن قرب المسجد فغير جائز تخصيص المسجد به دون مايقرب منه وقد روى حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ ضرب لهم قبة في المسجد فقالوا يارسول الله : قوم أنجاس فقال رسول الله ﷺ إنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء ، إنما أنجاس الناس على أنفسهم – وروى يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن أبا سفيان كان يدخل مسجد النبي ﷺ وهو كافر غير أن ذلك لا يحل في المسجد الحرام لقول الله تعالى ﴿ **فلا يقربوا المسجد الحرام** ﴾ قال أبو بكر : فأما وفد ثقيف فإنهم جاءوا بعد فتح مكة إلى النبي ﷺ والآية نزلت في السنة التي حج فيها أبو بكر وهي سنة تسع ، فأنزلهم النبي ﷺ في المسجد وأخبر أن كونهم أنجاساً لا يمنع دخولهم المسجد وفي ذلك دلالة على أن نجاسة الكفر لاتمنع الكافر من دخول المسجد وأما أبو سفيان فإنه جاء إلى النبي ﷺ لتجديد الهدنة وذلك قبل الفتح وكان أبو سفيان مشركا حينئذ والآية وإن

كان نزولها بعد ذلك فإنما اقتضت النهي عن قرب المسجد الحرام ولم تقتض المنع من دخول الكفار سائر المسجد فإن قيل : لا يجوز للكافر دخول الحرم إلا أن يكون عبدا أو صبيا أو نحو ذلك لقوله تعالى ﴿**فلا يقربوا المسجد الحرام**﴾ ولما روى زيد بن يُشيع عن علي رضي الله عنه أنه نادى بأمر النبي ﷺ لايدخل الحرم مشرك قيل له إن صح هذا اللفظ فالمراد أن لايدخله للحج وقد روى في إخبار عن علي أنه نادى أن لايحج بعد العام مشرك وكذلك في حديث أبي هريرة فثبت أن المراد دخول الحرم للحج وقد روى شريك عن أشعث عن الحسن عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال «لا يقرب المشركون المسجد الحرام بعد عامهم هذا إلا أن يكون عبدا أو أمة لحاجة به» إذ لم يفرق أحد بين العبد والحر ، وإنما خص العبد والأمة والله أعلم بالذكر لأنهما لايدخلانه في الأغلب الأعم للحج وقد حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في قوله تعالى ﴿ **إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا**﴾ قال عطاء : المسجد الحرام الحرم كله قال ابن جريج : وقال لي عمرو بن دينار مثل ذلك ، قال أبو بكر والحرم كله يعبر عنه بالمسجد إذا كانت حرمته متعلقة بالمسجد ، وقال الله تعالى ﴿**والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سوآء العاكف فيه والباد** ﴾[1] والحرم كله مراد به وكذلك قوله تعالى : ﴿ **ثم محلها إلى البيت العتيق**﴾[2] قد أريد به الحرم كله لأنه في أي الحرم نحر البدن أجزأه فجائز على هذا أن يكون المراد بقوله تعالى ﴿ **فلا يقربوا المسجد الحرام**﴾ الحرم كله للحج إذ كان أكثر أفعال المناسك متعلقا بالحرم كله

---

(١) سورة الحج الآية ٢٥ .

(٢) سورة الحج الآية ٣٣ .

في حكم المسجد لما وضعنا نعبر عن الحرم بالمسجد وعن الحج بالحرم ويدل على أن المراد بالمسجد منها الحرم قوله تعالى ﴿ **إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم**﴾ ومعلوم أن ذلك بالحديبية وهي على شفير الحرم وذكر المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أن بعضها من الحل وبعضها من الحرم فأطلق الله تعالى عليها أنها عند المسجد الحرام وإنما هي عند الحرم وإطلاقه تعالى اسم النجس على المشركين يقتضي اجتنابهم وترك مخالطتهم إذا كانوا مأمورين باجتناب الأنجاس وقوله تعالى ﴿ **بعد عامهم هذا** ﴾ قال قتادة : ذكر أن المراد العام الذي حج فيه أبو بكر الصديق فتلا علي سورة براءة وهو لتسع مضين من الهجرة وكان بعده حجة الوداع سنة عشر»(١) .

قوله تعالى : ﴿ **ماكان للمشركين أن يعمروا مساجد الله** ﴾(٢) عمارة المسجد تكون بمعنيين أحدهما زيارته والسكون فيه والآخر ببنائه وتجديد مااسترم منه وذلك لأنه يقال اعتمر إذا زار ومنه العمرة لأنها زيارة البيت وفلان من عمار المساجد إذا كان كثير المضي إليها والسكون فيها وفلان يعمر مجلس فلان إذا أكثر غشيانه له فاقتضت الآية منع الكفار من دخول المساجد ومن بنائها وتولي مصالحها والقيام بها لانتظام اللفظ للأمرين .(٣)

٣ ـ ذكر عن الزهري أن أبا سفيان بن حرب كان يدخل المسجد في الهدنة وهو كافر غير أن ذلك لايحل في المسجد الحرام قال الله تعالى : ﴿ **إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام** ﴾ الآية . والمراد

---

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ ٤ ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ، المتوفى سنة ٣٧٠هـ .
(٢) سورة التوبة الآية ١٧ .
(٣) أحكام القرآن للجصاص جـ ٤ ص ٢٧٨ ، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ .

بالهدنة الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة يوم الحديبية وقد جاء أبو سفيان إلى المدينة لتجديد العهد بعد مانقضوا هم العهود وخشوا أن يغزوهم رسول الله ﷺ ودخل المسجد لذلك ، فهذا دليل لنا على مالك رضي الله عنه فإنه يقول لا يمكن المشرك من أن يدخل شيئا في المساجد والدليل على ذلك أن وفد ثقيف لما جاءوا إلى رسول الله ﷺ أمر بأن يضرب لهم قبة في المسجد فقيل : هم أنجاس . قال «ليس على الأرض من نجاستهم شيء» .

ثم أخذ الشافعي رضي الله عنه بحديث الزهري فقال : يمنعون من دخول المسجد الحرام خاصة للآية . فأما عندنا فلا يمنعون من ذلك كما لا يمنعون من سائر المساجد ويستوي في ذلك الحربي والذمي وتأويل الآية : الدخول على الوجه الذي كانوا اعتادوا في الجاهلية ماروي أنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة .

والمراد القرب من حيث التدبير والقيام بعمارة المسجد الحرام وبه نقول إن ذلك ليس إليهم ولا يمكنون منه بحال .(١)

٤ ـ قال تعالى : ﴿ **يأيها الذين ءامنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا** ﴾.

قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين ءامنوا إنما المشركون نجس**﴾ ابتداء وخبر واختلف العلماء في وصف المشرك بالنجس فقال قتادة ومعمر بن راشد وغيرهما : لأنه جنب إذ غسله من الجنابة ليس بغسل . وقال ابن عباس وغيره : بل معنى الشرك هو الذي نجسه . قال الحسن البصري من صافح مشركا فليتوضأ . والمذهب كله على إيجاب الغسل على الكافر إذا أسلم إلا ابن عبد الحكم فإنه قال : ليس بواجب لأن الإسلام يهدم

---

(١) شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني جـ ١٤ ـ ١٣٥ .

ما كان قبله بوجوب الغسل عليه قال أبو ثور وأحمد : وأسقطه الشافعي وقال : أحب إلي أن يغتسل ونحوه لابن القاسم ولمالك قول : إنه لايعرف الغسل رواه عنه ابن وهب وابن أبي أوسي وحديث ثمامة وقيس بن عاصم يرد هذه الأقوال رواها أبو حاتم البستي في صحيح مسنده . وأن النبي ﷺ مر بثمامة يوما فأسلم فبعث به إلى حائط أبي طلحة فأمره أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين فقال رسول الله ﷺ : «لقد حسن إسلام صاحبكم» وأخرجه مسلم بمعناه ، وفيه أن ثمامة لما من عليه النبي ﷺ انطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ، وأمر قيس بن عاصم أن يغتسل بماء وسدر فإن كان إسلامه قبيل احتلامه فغسله مستحب ومتى أسلم بعد بلوغه لزمه أن ينوي بغسل الجنابة ، هذا قول علمائنا وهو تحصيل المذهب وقد أجاز ابن القاسم للكافر أن يغتسل قبل إظهاره للشهادة بلسانه إذا اعتقد الإسلام بقلبه وهو قول ضعيف في النظر مخالف للأثر وذلك أن أحداً لايكون بالنية مسلما دون القول هذا قول جماعة أهل السنن في الإيمان : إنه قول باللسان وتصديق بالقلب ويذكر بالعمل قال تعالى : ﴿ **إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه** ﴾(١) . انتهى .

قوله تعالى ﴿ **فلا يقربوا المسجد الحرام** ﴾ ﴿**فلا يقربوا**﴾ نهي ولذلك حذفت منه النون ﴿**المسجد الحرام**﴾ هذا اللفظ يطلق على جميع الحرم وهو مذهب عطاء ، فإذن يحرم تمكين المشرك من دخول الحرم أجمع ، فإذا جاءنا رسول منهم خرج الإمام إلى الحل ليسمع مايقول ولو دخل مشرك الحرم مستورا لنبش قبره وأخرجت عظامه فليس لهم الاستيطان ولا الاجتياز وأما جزيرة العرب وهي مكة والمدينة واليمامة واليمن ومخاليفها ، فقال مالك : يخرج من هذه المواضع كل من كان

---

(١) فاطر آية ١٠ .

على غير الإسلام ولا يمنعون من التردد بها مسافرين وكذلك قال الشافعي رحمه الله غير أنه استثنى من ذلك اليمن ويضرب لهم أجل ثلاثة أيام كما ضربه لهم عمر رضي الله عنه حين أجلاهم ولا يدفنون فيها ويلجأون إلى الحل . انتهى .

واختلف العلماء في دخول الكفار المساجد والمسجد الحرام على خمسة أقوال :

١ ـ فقال أهل المدينة : الآية عامة في سائر المشركين وسائر المساجد ، وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله ، ونزع في كتابه بهذه الآية ، ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿ **في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه**﴾[1] ودخول الكفار فيها مناقض لترفيعها وفي صحيح مسلم وغيره : «إن هذه المساجد لاتصلح لشيء من البول والقذر» الحديث . والكافر لايخلو عن ذلك . وقال ﷺ «لا أحل لحائض ولا لجنب» والكافر جنب . وقوله تعالى : ﴿**إنما المشركون نجس**﴾ فسماه الله تعالى نجسا فلا يخلو أن يكون نجس العين أو مبعدا عن طريق الحكم . وأي ذلك كان فمنعه من المسجد واجب لأن العلة وهي النجاسة موجودة فيهم والحرمة موجودة في المسجد يقال : رجل نجس ، وامرأة نجس ورجلان نجس ، وامرأتان نجس ، ورجال نجس ، ونساء نجس لايثنى ولا يجمع لأنه مصدر فأما النِجْس بكسر النون وجزم الجيم» فلا يقال إلا إذا قيل معه رجس فإذا أفرد قيل : نَجِس بفتح النون وكسر الجيم ، ونَجُس بضم الجيم» وقال الشافعي رحمه الله الآية عامة في سائر المشركين ، خاصة في المسجد الحرام ولا يمنعون من دخول غيره فأباح دخول اليهودي والنصراني في سائر المساجد . قال ابن العربي : ـ وهذا جمود منه على الظاهر لأن

---

(١) النور آية ٣٦ .

قوله عز وجل ﴿ **إنما المشركون نجس** ﴾ تنبيه على العلة بالشرك والنجاسة فإن قيل : فقد ربط النبي ﷺ ثمامة في المسجد وهو مشرك قيل له أجاب علماؤنا عن هذا الحديث وإن كان صحيحا بأجوبة :

أحدها : أنه كان متقدما على نزول الآية .

الثاني : أن النبي ﷺ كان قد علم بإسلامه فلذلك ربطه .

الثالث : أن ذلك قضية عين فلا ينبغي أن تدفع بها الأدلة التي ذكرناها لكونها مقيدة حكم القاعدة الكلية وقد يمكن أن يقال : إنما ربطه في المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين وإجماعهم عليها وحسن آدابهم في جلوسهم في المسجد فيستأنس بذلك ويسلم وكذلك كان .

ويمكن أن يقال : إنهم لم يكن لهم موضع يربطونه فيه إلا في المسجد ، والله أعلم ـ وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يمنع اليهود والنصارى من دخول المسجد الحرام ولا غيره ولا يمنع دخول المسجد الحرام إلا المشركون وأهل الأوثان وهذا قول يرده كل ماذكرناه من الآية وغيرها .

قال الكيا الطبري : ويجوز للذمي دخول سائر المساجد عند أبي حنيفة من غير حاجة وقال الشافعي : تعتبر لحاجة . ومع الحاجة لايجوز دخول المسجد الحرام . وقال عطاء بن أبي رباح : الحرم كله قبلة ومسجد فينبغي أن يمنعوا من دخول الحرم . لقوله تعالى : ﴿ **سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصا** ﴾[1] وإنما رفع من البيت أم هانيء وقال قتادة : لا يقرب المسجد الحرام مشرك إلا أن يكون صاحب جزية أو عبدا كافراً لمسلم وروى إسماعيل بن إسحاق حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا شريك عن أشعث عن

---

(١) الإسراء آية ١ .

الحسن عن جابر عن النبي ﷺ قال : «لايقرب المسجد مشرك إلا أن يكون عبداً أو أمة فيدخله لحاجة» وبهذا قال جابر بن عبد الله فإنه قال : العموم يمنع المشرك عن قربان المسجد الحرام وهو مخصوص في العبد والأمة .(١) .

٥ ـ قال تعالى : ﴿ **يأيها الذين ءامنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا** ﴾ .

أمر تعالى عباده المؤمنين الطاهرين دينا وذاتا بنفي المشركين الذين هم نجس دينا عن المسجد الحرام وأن لايقربوه بعد نزول هذه الآية وكان نزولها في سنة تسع ولقد بعث رسول الله ﷺ عليا بصحبة أبي بكر رضي الله عنهما عامئذ وأمره أن ينادي في المشركين أن لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فأتم الله ذلك وحكم به شرعا وقدرا وقال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في قوله تعالى : ﴿ **إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا**﴾ إلا أن يكون عبدا أو أحدا من أهل الذمة وقد روي مرفوعا من وجه آخر فقال الإمام أحمد حدثنا حسن حدثنا شريك عن الأشعث يعني ابن سوار عن الحسن عن جابر قال قال رسول الله ﷺ : «لايدخل مساجدنا بعد عامنا هذا مشرك إلا أهل العهد وخدمهم» تفرد به الإمام أحمد مرفوعا والموقوف أصح إسنادا وقال الإمام أبو عمرو الأوزاعي كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أن امنعوا اليهود والنصارى من دخول مساجد المسلمين وأتبع نهيه قول الله تعالى ﴿**إنما المشركون نجس**﴾ .

وقال عطاء : الحرم كله مسجد لقوله تعالى : ﴿**فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا**﴾ . ودلت هذه الآية الكريمة على نجاسة المشرك

(١) تفسير القرطبي جـ ٨ ص ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ المتوفى سنة ٦٧١هـ .

كما ورد في الصحيح «المؤمن لا ينجس» وأما نجاسة بدنه فالجمهور على أنه ليس بنجس البدن والذات لأن الله تعالى أحل طعام أهل الكتاب وذهب بعض الظاهرية إلى نجاسة أبدانهم وقال أشعث عن الحسن : من صافحهم فليتوضأ . رواه ابن جرير .(١) .

٦ ـ قال شيخ الإسلام رحمه الله في الفتاوى جـ ٢٢ .

وأما إذا كان دخله ذمي لمصلحة فهذا فيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد رحمه الله : أحدهما لايجوز وهو مذهب مالك لأن ذلك هو الذي استقر عليه عمل الصحابة . والثاني يجوز وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وفي اشتراط إذن المسلم وجهان في مذهب أحمد وغيره .(٢) .

٧ ـ قدوم وفد نجران على الرسول ﷺ .

قال ابن اسحاق : وفد على رسول الله ﷺ وفد نصارى نجران بالمدينة فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال : «لما قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ دخلوا عليه مسجده بعد العصر فحانت صلاتهم فقاموا يصلون في مسجده فأراد الناس منعهم ، فقال رسول الله ﷺ : دعوهم فاستقبلوا الشرق فصلوا صلاتهم» .(٣)

قال ابن القيم في زاد المعاد : إنه يؤخذ من هذه القصة أمور منها :
(١) جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين .(٤) .

٨ ـ قال البرسوي في تفسيره المسمى بـ «تفسير روح البيان» .

قال الواحدي دلت الآية على أن الكفار ممنوعون من عمارة مسجد

---

(١) تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٣٤٦ ، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .
(٢) الفتاوى لشيخ الإسلام جـ ٢٢ ص ١٩٤ .
(٣) زاد المعاد جـ ٣ ص ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٧ ، لابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥٢ هـ .
(٤) المرجع السابق .

المسلمين . ويمنع من دخول المساجد فإن دخل بغير إذن مسلم استحق التعزير وإن دخل بإذنه لم يعزر والأولى تعظيم المساجد ومنعها منهم .[(١)]

والآية هي قوله تعالى ﴿**إنما يعمر مساجد الله من ءامن بالله واليوم الآخر وأقام الصلوٰة وءاتى الزكوٰة ولم يخش إلا الله فعسى أولـٰئك أن يكونوا من المهتدين**﴾[(٢)] .

وقال البرسوي واعلم أن عمارة المساجد تعم أنواعا منها البناء وتجديد ماتهدم منها[(٣)] .

٩ ـ قال رضا في تفسير المنار : وقد اختلف الفقهاء في دخول غير المشركين من الكفار المسجد الحرام وغيره من المساجد وبلاد الإسلام وقد لخص أقوالهم البغوي في تفسير الآية ونقله عنه الخازن ببعض تصرف وبغير عزو فقال : وجملة بلاد الإسلام في حق الكفار ثلاثة أقسام :

أحدها : الحرم فلا يجوز لكافر أن يدخله بحال ذميا كان أو مستأمنا لظاهر هذه الآية وبه قال الشافعي وأحمد ومالك فلو جاء رسول من دار الكفر والإمام في الحرم فلا يأذن له في دخول الحرم بل يخرج إليه بنفسه أو يبعث إليه من يسمع رسالته خارج الحرم وجوز أبو حنيفة وأهل الكوفة للمعاهد دخول الحرم .

الثاني : من بلاد الإسلام الحجاز وحده مابين اليمامة واليمن ونجد والمدينة الشريفة قيل نصفها تهامي ونصفها حجازي وقيل كلها حجازي وقال الكلبي حد الحجاز مابين جبلي طيء وطريق العراق ، سمي الحجاز لأنه حجز بين تهامة ونجد وقيل لأنه حجز بين نجد والسراة وقيل لأنه

---

(١) تفسير البرسوي المسمى تفسير روح البيان ج ٣ ص ٣٩٨ ، المتوفى سنة ١١٣٧هـ.
(٢) سورة التوبة الآية ١٨ .
(٣) المرجع السابق .

حجز بين نجد وتهامة والشام . قال الحربي : وتبوك من الحجاز فيجوز للكافر دخول أرض الحجاز بالإذن ولكن لايقيمون فيها أكثر من مقام المسافر وهو ثلاثة أيام . (روى مسلم) عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلما ـ زاد فيه رواية لغير مسلم وأوصى فقال : «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» فلم يتفرغ لذلك أبو بكر وأجلاهم عمر في خلافته وأجل لمن يقدم على تجارة ثلاثاً .

عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال : «لايجتمع دينان في جزيرة العرب » أخرجه مالك في الموطأ مرسلا . وروى مسلم ، عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الشيطان قد يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم» . قال سعيد بن عبد العزيز جزيرة العرب مابين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر وقال غيره : حد جزيرة العرب من أقصى عدن إلى ريف العراق في الطول ومن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام عرضا .

الثالث : سائر بلاد الإسلام فيجوز للكافر أن يقيم فيها بعهد وأمان وذمة ولكن لا يدخلون المساجد إلا بإذن المسلم .

وقد ذكرنا الأحاديث الصحيحة في أمر النبي ﷺ بإخراج المشركين وأهل الكتاب من جزيرة العرب وأن لا يبقى فيها دينان مع بيان حكمة ذلك في خاتمة الكلام على معاملة النبي ﷺ لليهود في السلم والحرب وإجلائهم من جواره في المدينة وإجلاء عمر ليهود خيبر وغيرهم ونصارى نجران عملا بوصيته في مرض موته ﷺ .(١) .

(١) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا جـ ١٠ ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

١٠ ـ قال : ابن حزم في المحلى :

ودخول المشركين في جميع المساجد جائز . حاشا حرم مكة كله ـ المسجد وغيره فلا يحل البتة أن يدخله كافر .

وهو قول الشافعي وأبي سليمان .

وقال أبو حنيفة : لا بأس أن يدخله اليهودي والنصراني ومنع منه سائر الأديان .

وكره مالك دخول أحد من الكفار في شيء من المساجد .

قال الله تعالى : ﴿ **إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا** ﴾(١) الآية .

قال علي : فخص الله المسجد الحرام فلا يجوز تعديه إلى غيره بغير نص وقد كان المحرم قبل بنيان المسجد وقد زيد فيه .

وقال رسول الله ﷺ «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» .

فصح أن حرم مكة هو المسجد الحرام .

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الغريري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث ثنا سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة قال «بعث رسول الله ﷺ خيلا قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه الرسول ﷺ فقال : ماعندك ياثمامة ـــ؟ قال : عندي خير يامحمد إن تقتلني تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل منه ماشئت ؟ »ذكر الحديث .

وأنه عليه السلام أمر بإطلاقه في اليوم الثالث فانطلق إلى نخل قريب

(١) التوبة آية ٢٨ .

من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، يامحمد والله ماكان على وجه الأرض وجه أبغض إلي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي والله ماكان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين إلي ... وذكر الحديث ... فنص قول مالك .

وأما قول أبي حنيفة فإنه قال : إن الله تعالى قد فرق بين المشركين وسائر الكفار فقال تعالى ﴿ **لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين**﴾[١]/.

وقال تعالى : ﴿**إن الذين ءامنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم**﴾[٢] .

قال : والمشرك هو من جعل لله شريكا ، لا من لم يجعل له شريكا .

قال علي : لا صحة له غير ماذكرنا .

فأما ماتعلق في الآيتين فلا صحة له فيهما لأن الله تعالى قال : ﴿**فيهما فاكهة ونخل ورمان** ﴾[٣] **والرمان من الفاكهة .**

وقال تعالى : ﴿ من كان عدوّا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكٰلَ ﴾[٤] وهما من الملائكة .

وقال تعالى : ﴿ **وإذْ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى** ﴾[٥] وهؤلاء من النبيين[٦] .

---

(١) سورة البينة الآية ١ .

(٢) سورة الحج من الآية ١٧ .

(٣) سورة الرحمٰن الآية ٦٨ .

(٤) سورة البقرة الآية ٩٨ .

(٥) سورة الأحزاب من الآية ٧ .

(٦) ابن حزم المحلى جـ ٤ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .

١١ ـ قوله : إن المسلم لا ينجس تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر وحكاه في البحر عن الهادي والقاسم والناصر ومالك ، فقالوا إن الكافر نجس عين وقووا ذلك بقوله تعالى : ﴿ **إنما المشركون نجس**﴾ ، وأجاب عن ذلك الجمهور بأن المراد فيه أن المسلم طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار وحجتهم على صحة هذا التأويل أن الله أباح نساء أهل الكتاب ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك فلا يجب من غسل الكتابية إلا مثل مايجب عليهم من غسل المسلمة ومن جملة مااستدل به القائلون بنجاسة الكافر حديث إنزاله ﷺ وفد ثقيف المسجد وتقريره لقول الصحابة : قوم أنجاس لما رأوه أنزلهم المسجد ، وقوله لأبي ثعلبة لما قال له « يارسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم ؟ قال إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها »وسيأتي في باب آنية الكفار .

وأجاب الجمهور عن حديث إنزال وفد ثقيف بأنه حجة عليهم لا لهم لأن قوله ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء إنما أنجاس القوم على أنفسهم ، بعد قول الصحابة قوم أنجاس صريح في نفي النجاسة الحسية التي هي محل نزاع ودليل على أن المراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار . وعن حديث أبي ثعلبة بأن الأمر بغسل الآنية ليس لكونها برطوباتهم بل لطبخهم الخنزير وشربهم الخمر فيما يدل على ذلك ماعند أحمد وأبي داود من حديث أبي ثعلبة أيضا بلفظ إن أرضنا أرض أهل كتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم وسيأتي .

ومن أجوبة الجمهور عن الآية ومفهوم حديث الباب بأن ذلك تنفير عن الكفار وإهانة لهم وهذا وإن كان مجازا فقرينته ماثبت في الصحيحين

من أنه ﷺ توضأ من مزادة مشركة ، وربط ثمامة بن أثال وهو مشرك بسارية من سواري المسجد وأكل من الشاة التي أهدتها له يهودية من خيبر وأكل من الجبن المجلوب من بلاد النصارى كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر وأكل من خبز الشعير والأهالة لما دعاه إلى ذلك يهودي وماسلف من مباشرة الكتابيات والإجماع على جواز مباشرة المسبية قبل إسلامها وتحليل طعام أهل الكتاب ونسائهم بآية المائدة ، وهي آخر ما نزل وإطعامه ﷺ وأصحابه للوفد من الكفار من دون غسل للآنية ولا أمر به ولم ينقل توقي رطوبات الكفار عن السلف الصالح ولو توقوها لشاع قال ابن عبد السلام ليس من التقشف أن أشتري من سمن المسلم لا من سمن الكفار لأن الصحابة لم يلتفتوا إلى ذلك وقد زعم المقبلي في المنار أن الاستدلال في الآية المذكورة على نجاسة الكافر وهم لأنه حمل لكلام الله ورسوله على اصطلاح حادث وبين النجس في اللغة وبين النجس في عرف المتشرعة عموم وخصوص من وجه فالأعمال السيئة نجسة لغة لا عرفا والخمر نجس عرفا وهو أحد الأطيبين عند أهل اللغة ، والعذرة نجس في العرفين فلا دليل في الآية انتهى . ولا يخفاك أن مجرد تخالف اللغة والاصطلاح في هذه الأفراد لا يستلزم عدم صحة الاستدلال بالآية على المطلوب والذي في كتب اللغة أن النجس ضد الطاهر . قال في القاموس : النجس بالفتح وبالكسر وبالتحريك وككتف وعضد ضد الطاهر . انتهى[1] .

هذا ماتيسر إيراده من النقول .. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ..

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ٢٥ ، ٢٦ ، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ .

قرار رقم ٢٨ وتاريخ ٢١/١٠/١٤٠٠هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ... وبعد :

ففي الدورة السادسة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف ابتداء من الثاني عشر من شهر شوال حسب تقويم أم القرى عام ١٤٠٠هـ . حتى الحادي والعشرين منه ، نظر المجلس في حكم دخول الكفار مساجد المسلمين والاستعانة بهم في عمارتها ... بناء على البرقية الخطية الواردة لسماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد من سعادة وكيل وزارة الأشغال العامة والإسكان لشؤون الأشغال العامة بالنيابة برقم ٢/٥٣٣٤ وتاريخ ٢٩/٦/١٤٠٠هـ ونصها مايلي :

«نفيدكم أن أحد المقاولين قد تقدم إلينا لاعتماد المهندس المنفذ من قبله لأحد المساجد ونظرا لأن المهندس المذكور مسيحي الديانة ، فإننا نأمل موافاتنا إن كان هناك مايمنع من الناحية الشرعية أن يقوم غير المسلمين بالاشتراك في تنفيذ مشاريع المساجد والإشراف عليها» أ هـ .

ولما اطلع المجلس على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء في الموضوع واستمع إلى كلام أهل العلم فيه رأى بالإجماع أنه لاينبغي أن يتولى الكفار تعمير المساجد حيث يوجد من يقوم بذلك من المسلمين وأن لايستقدموا لهذا الغرض أو غيره تنفيذاً لوصية الرسول ﷺ في أن لايجتمع في الجزيرة دينان وعملا بما يحفظ لهذه البلاد دينها وأمنها واستقرارها وإبعاداً لها عن الخطر الذي أصاب البلدان المجاورة بسبب إقامة الكفار فيها وتوليهم لكثير من أمورها ولأن الكفار لا يؤمنون من الغش عند تصميم مخططات المساجد أو تنفيذها فقد يصمموها على هيئة قريبة أو مشابهة لهيئة الكنائس كما حدث من

بعضهم وقد يغشون كذلك في التنفيذ والبناء لأنهم أعداء لهذا الدين ، ولمن يدين به من المسلمين .

ويوصي المجلس بأن ينبه على الجهات الحكومية في وزارة الأشغال ووزارة الحج والأوقاف وغيرها ممن يتولى عمارة المساجد والإشراف عليها أن تلاحظ ذلك بدقة وعناية وأن تشترط في كل العقود التي تبرمها لإقامة المساجد مع المقاولين أن لايستعينوا في التصميم أو التنفيذ بأحد من غير المسلمين .

والله ولي التوفيق ... وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله خياط	عبد الله بن محمد بن حميد	عبد العزيز بن عبد الله بن باز
سليمان بن عبيد	عبد العزيز بن صالح	محمد بن علي الحركان
راشد بن خنين	محمد بن جبير	إبراهيم بن محمد آل الشيخ
عبد الله بن غديان	صالح بن غصون	عبد الحميد حسن
عبد الله بن قعود	عبد الله بن منيع	صالح بن لحيدان